

قراء - ١٦/١ -
تاريخ ١٧/١٢/١٤ -
الاسم ١٧٩٨٧ -

المعلمين: رياضه عبدالجليل
وليام طاني كارلوس
ابو صوره

المعلمين عليه: نيك الديقادو الخايرة الدوله عبدالعبار الحمد
وليام استاد كارل صردن

بشأن تاريخ ١٧/١٢/١٤ - اجتمعت الهيئة المؤلفة من السادة
الرئيس صبيح عيسى والمشارين سبحان مولى
رحمان عبد بحضور الكاتب يا صبه حمد
واقدم القرار المستعمل على سنة علناً.

مؤاد

باسم الشعب اللباني

ان كميته الحمد اللبانية، الفترة الخامسة

المؤلفة من صبيح عيسى و سبحان مولى و رحمان عبد

و تمت عليه

لدى المندوب، المنة
بعد اولا و في تقدير صبيح عيسى تاريخ ١٧/١٢/١٤

صبيح
عيسى
تقديره

وعلى الاستعداد المحض المقدم فيه $98/4/4$ من السيد رياح
 عبد الجليل بوجه بنكه، الامتداد والتجارة الدوية غير البعير الحدود
 طعن في القدر اطار عن $98/4/4$ استيف برت، القدر $98/4/4$
 في تصيد الرطوع، الرضبة والمنهف الى رد طلب دفع تصيد قدر
 مع الصفة التمهيدية

التي ان المهذب طلب احوال القدر المتدر

- ١- رة مالف المادة (الادة ٥٧٧ أ. ٣٠٠)
- ٢- رة مالف المادة (الادة ٥٧٧ أ. ٣٠٠)
- ٣- رة مالف المادة (الادة ١١٤ أ. ٣٠٠)

د التي تبين المهذب عليه طالب (اد ابيح)
 المتدرع لا لهم دفع الثمالات المتوجه الى القدر

فينا عليه

ادلا في الشكل

التي ان القدر المصنف فيه والدف رد طلب
 دفع تصيد قدر حفي بتمتع الصفة التمهيدية لقدر اجنبي يعبر
 من القدرات الموصفة المصولة التمهيدية مابلر يطعن على حدة
 سند المادة ٦١٥ (بمقتضى ٥٠٦ من ا. ٢٢٠)

د التي ان الطعن قد ورد على التماع صحتها اشر
 تصيد مبدل

تانيا في ارباب

على عمل ارباب التمهيدية .
 (مخالفة المدد ٥٧٧ و ٥٧٧ و ١١٤ أ. ٣٠٠)
 صيات المهذب بأخذ على القدر المصنف فيه، دقت


القدر الثالث من الميعاد (مخالفة القعدة 9 من المادة 104) انه قد بين ما هو منه بطلان ذلك ان اظهر في (المعنى) ان قد طالب بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة (التي هي في "غرض" مصدر القدر المصروف به يست بوقف تنفيذ القدر الصادر عن المحكمة) استئناف المانع الحكم (الرجس الصيغة التنفيذية) ما يجعله باطلاً، ويطلب في الشبهة بعد اعلان هذه البطلان. البتة في طلبه هذا ووقف تنفيذ الحكم (الرجس المذمور) -


وليت ان الحكم (الرجس) لا يثبت ما قد الرضا الصيغة التنفيذية، وهذا المانع محسوم بالقعدة 9 من المادة 104. انما التي تحدث فضاة وتاريخه واجراءات الرضا في القدر الذي بعده، ويشد فيهم الاستئناف بجمع هذا الحكم الصيغة التنفيذية، فلا يثبت معقولاً من هذا المذمور، طلب بوقف تنفيذ الحكم (الرجس) ان هذا يتعارض مع القانون الذي فتح امام المذمور من قدر مع الصيغة التنفيذية بعد الرضا لانه القدر مع ما يتفرع عن ذلك انما يتقدم طلب رقيقي يري الى وقف تنفيذه، فترد اسباب التمسك بحالته انصلا عن هذا السبب الثاني الذي هو، الذي لم يجز ثباته باطلاً كما ان الشبهة المطالبة به هي غير صالحة ما دون -


لذا

تقدر بالارتكاف
 صدور المحضر على ذلك في المادة 104 من المادة التي بين المحضرين وتبين
 المحضر الثقات

هذا الامر على ما كان

(بيننا) 

المقرر مودبا 

المقرر عبد
 جازي 

الكاتب
 ما حيد محمد 